وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في الحقوق

تخصص: قانون التهيئة والتعمير

الموضوع:

الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

إعداد الطلبة:

- حناشي زينب

- فوضيل رملة

تحت إشراف:

- الدكتور سي حمدي عبد المومن

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
- هدفي العيد	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
- سي حمدي عبد المومن	أستاذ مساعد – ب –	مشرفا
- عيادي سعاد	أستاذ مساعد – أ –	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019- 2020

((... وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا))

((سورة الإسراء: الآية 85))

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر والعرفان إلى من زودني بإرشاداته وتوجيهاته بصبر وسخاء فأنار لي الدرب وأضاء لي السبيل، وكان لي نعم المرشد والموجه، إلى أستاذي المشرف الدكتور سي حمدي عبد المومن

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة.

كما لا يفوتني المقام هنا أن أسجل شكري إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذه الرسالة.

إهـــداء

إلى الوالدة العزيزة التـي ضحت بكل شـيء

لكـي أنعم بكل أسباب الراحة

إلـى الإخـوة والأخـوات

إلـى جميـع أصدقائـي

إلـى من ساعدنـي من قريـب أو بعيـد

فوضيل رملة

إهـــداء

يا من بعطفها غمرتني ومن ينبع حنانها سقطني وإلى ما أتمنى سبقتني

مهما كتبت فيك ما أنصفتك أمي

يا من علمني الصبر ومدني بالعزيمة ورسمت البسمة على وجهي، لا شيء

في هذه الدنيا يكفي فضلك أبي

إلى من عشت معهم أجمل الذكريات وتقاسمنا أسعد اللحظات

إخوتي وأخواتي : "فيصل، محمد، نور الدين، حسيبة، إبتسام"

أنتم نعم السند

وبنات إخوتي:" فرح، رزان، كوثر"

وإلى كل من يحمل لقب حناشي و ورشاني

إلى كل صديقاتي ورفيقات دربي، إلى كل من يعرفني

حناشي زينب

مقدمة

مقدمة:

يعد موضوع الإنسان والطبيعة إحدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها في علم الفلسفة كعلم يهدف إلى طرح الأسئلة دون الوصول إلى الإجابة عنها، إلا أن الفلاسفة قد تمكنوا اليوم من الإجابة على السؤال الذي طرح منذ القدم هل الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها أم أنه أثر عليها؟ فبعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها وان كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين الإطار وظروف معيشته إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان، فتعرف الطبيعة اليوم تدهورا مستمرا يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية والغير عمدية المتزايدة عليها.

إذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، البحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن ماذا التوفيق بين البيئة والتنمية.

فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الوطني والدولي وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحماية الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة،كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشكلات التي تعاني منها البيئة، بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة ومفهوم واسع وفي تغير مستمر لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإتمام بها مسبقا كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

تلعب الإدارة دورا هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد ثم في مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في ما يلي:

– أن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهو من الموضوعات التي لها اهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد إرتفاع ظاهرة التلوث، جراء النهضة الاقتصادية مختلف أنحاء العالم.

– كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات.

إشكالية الدراسة:

تسير المعالجة القانونية لموضوع الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر والإشكالية التالية:

فيما تتمثل أهم الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة ؟

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع:

– إبراز العلاقة بين التنمية المستدامة كمفهوم عام وشامل لجميع الميادين وحماية البيئة كعنصر هام مرتبط بعملية التنمية.

- تحقيق تحليل قانوني شبه شمولي لمختلف العوامل المؤثرة في الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ولذلك لن يقتصر التحليل على مجرد عرض القواعد البيئية وإنما سيتم مناقشة فعاليتها ومدى ملائمتها المواجهة حالات التدهور الخطيرة التي تعرفها البيئة في الجزائر مع بيان أوجه تجديد الذي تعرفه الآليات القانونية لحماية البيئة.

مناهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يعتبر الأكثر استخداما في المجال القانوني وذلك بطرح منطقي للأفكار بداية من العمليات الأولية والبديهية وصولا إلى النتائج التي يتم استغلالها عن طريق تحليل العقل المنطقي مع الإستعانة في بعض الأحيان بالمنهج الوصفي من أجل التوضيح والشرح.

محاور الدراسة:

إجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول:

نتفرق في الفصل التمهيدي إلى الإطار المفاهيمي للبيئة (المبحث الأول) والتنمية المستدامة (المبحث الثاني)، على أن نتطرق في الفصل الأول إلى الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (المبحث الأول) والآليات والمؤسسات لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه للآليات الردعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة (المبحث الأول) والجزاءات القضائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القضائية المترتبة عن مخالفه الإجراءات الوقائية لحماية البيئة (المبحث الثاني).

صعوبــات البحث:

لكل بحث مجموعة من الصعوبات يواجهها الباحث أثناء إنجاز بحثه فمن الصعوبات التي واجهناها ما يلي:

– أن موضوع البيئة متشعب ومتطور وخاصة في مجال التلوث وكثرة أضراره وصعوبة إثبات الخطأ من جانب الإدارة إضافة إلى قلة المراجع المحلية المتخصصة في مجال الحماية القضائية للبيئة ودور القاضي الإداري بالأخص.

– وفي ظل انتشار فيروسCOVID-19 إلى غلق المكتبات التي تتوفر فيها المراجع وصعوبة الحصول عليها.

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

قبل الخوض في غمار الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين متطلب التنمية ومقتضيات حماية البيئة، أثرنا في البداية أن نمهد لهذه الدراسة ببيان العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، و لهذا سوف نتناول في البداية تحديد ماهية البيئة (المبحث الأول) من خلال بيان مفهومها انطلاقا من تحديد تعريف البيئة بمختلف صورها وكذا العناصر التي تشمل عليها (المطلب الأول)، و لأن أساس حماية البيئة هو المشكلات التي تتعرض لها سوف نعرض هذه الأخيرة من خلال (المطلب الثاني).

وقد أدت المشاكل الكبيرة التي تواجهها البيئة جراء النشاطات التنموية إلى ظهور ما يعرف بالتنمية المستدامة (المبحث الثاني)، كأسلوب جديد لحماية البيئة، الأمر الذي يقتضي منا بيان مفهومه من خلال تحديد تعريفه وبيان المبادئ التي يستند إليها هذا المفهوم (المطلب الأول)، و مفهوم التنمية المستدامة بشكل عام لم يظهر للوجود مرة واحدة تبلور عبرعدة مراحل (المطلب الثاني) ويستهدف أسلوب التنمية المستدامة تحقيق أبعاد إقتصادية وإجتماعية وفضلا عن البعد البيئي (المطلب الثالث).

المبحث الأول: مفهوم البيئــة

نعرض في هذا المطلب تعريف البيئة اللغوي والإصلاحي والقانوني، بالإضافة إلى إبراز عناصر البيئة محل الحماية القانونية.

المطلب الأول: تعريف البيئــة

يستخدم مفهوم البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الإجتماعية، البيئة السياسية، البيئة الثقافية... إلخ

ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا يقتضي منا إبراز المفاهيم التالية:

البيئة لغة: و هي إشتقاق من (باء) إلى الشئ (يبوء)، (بوأ) أي رجع و هي بمعنى يتبوأ أي يتخذ منزلا، قال الله تعالى: ﴿و كذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع أجر المحسنين﴾ [1](سورة يوسف الآية 56).

وفي الحديث الشريف: ﴿من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار﴾ [2].

البيئة إصطلاحا:

تعرف البيئة على أنها : الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر يؤثر وفيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وتضمه من معادن و مصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح و أمطار و نباتات طبيعية و حيوانات بحرية وبرية، أو معطيات وبشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران الطرق النقل ومواصلات ومزارع ومصانع سدود وغيرها

وهناك من يعرف البيئة بأنها: الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس أنشطته الإنتاجية والإجتماعية و هي خزان الموارد الطبيعية المتجددة مثل: حقول الزراعة ومصايد الأسماك، والموارد الطبيعية غير المتجددة مثل: مناجم، معادن، و تتعدد علاقة الإنسان في دائرتين فهي إطار للحياة يجب عليه أن يحافظ و يصونه من التلوث والتدهور، وهي مصدر للثروات الطبيعية يجب عليه أن يرشد إستغلاله ويعظم عطاءه مع عدم إغفال حقوق الأجيال، المتعاقبة من البشر فيه[3].

---

[1] الآية 56 من سورة يوسف

[2] الإمام مسلم، **صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على الرسول –ص–** حديث رقم 04.

[3] سارة عجرود، الحكومة البيئية، مقارنة مفاهيمية، **مجلة الجزائر للأمن و التنمية:** العدد الثالث عشر، جامعة محمد بوضياف مسيلة، جويلية 2012، ص 309

وعرفت البيئة أيضا بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته من غداء و كساء و دواء و مأوى و يمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر فيه[1]

التعريف القانوني للبيئة:

1. البيئة في بعض التشريعات:

إن النصوص التشريعية، كقاعدة عامة، غالبا ما تكون خالية من التعريفات لأحكامها إلا أن ذلك لم يمنع بعض المشرعين من إعطاء تعريفات محددة لبعض المصطلحات لإزالة الغموض الذي قد يلف بهاو فيما يتعلق بمصطلح البيئة، إختلفت الأنظمة التشريعية فيما بينها في التطرق لهذا المفهوم و عناصره، فنجد من أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة كالمشرع التونسي في قانون البيئة سنة 1983، حيث عرفها بأنها:" العالم المادي بما فيه الأرض و الهواء و البحر و المياه الجوفية و السطحية و الأودية و البحيرات السائبة السبخات وما يشابه ذلك، و كذلك المساحات الطبيعية و المناظر الطبيعية و المواقع المتميزة، و مختلف أصناف الحيوانات و النباتات، و بصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني".[2]

وسلك القسم الآخر من التشريعات مسلكا ضيقا في تحديد مفهوم البيئة، و إذ حصرت من العناصر الطبيعية، و منها قانون حماية البيئة السوري الصادر في سنة 1999 .

وقانون حماية البيئة الليبي سنة 1982، الذي نص في المادة الأولى منه على أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان و جميع الكائنات الحية و تشمل الهواء و الماء والتربة[3]

---

[1] رشيد الحمد و محمد صباريني، **البيئة و مشكلاتها**، الكويت، عالم المعرفة، سنة 1979، ص 24 – 25.

[2] سي يوسف قاسي، الاطار القانوني لحماية البيئة و التنمية المستدامة بين المفهوم و الأبعاد، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسة**، العدد الثامن، جامعة اكلي محند أولحاج، ديسمبر 2017، ص 207.

[3] لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2012، ص 18.

2. البيئة في التشريع الجزائري:

إنتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط مفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض

وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1]

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 07 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الإصطناعية بإعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة[2].

المطلب الثانـي: مشكلات البيئـة

تنشأ المشكلة البيئية نتيجة لحدوث إختلال في التوازن البيئي نتيجة التأثير على مكون من مكوناته أو أكثر يمكن إجمال أو حصر كل هذه المشاكل في نقطتين هما:

الفرع الأول: التلوث البيئي

التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء أو التربة، والخسائر الناتجة عن سوء إستعمال هذه العناصر

[1] المادة 04 **من القانون 03 – 10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، ج ج، ع 43، صادرة في جوان 2003

[2] المادة 07 من القانون رقم 10/03، مرجع سابق.

إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة، و التلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة.

عرف القانون الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون رقم 03/10 الصادر في جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة على أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية.[1]

أولا: عناصر التلوث

أشرنا أعلاه إلى أن التلوث هو عبارة عن التغيير الذي يحدث في مميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة، حيث يتجسد هذا التغيير في الصور التالية :

1- التغيير الكيفي: يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها و أن كانت ضمن دوراتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة[2].

2- التغيير الكمي: يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق الغابات أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه فيها من بعض المصانع من مياه حارة.

3- التغيير المكاني: يؤدي تغيير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها. فنقل المواد المشعة و الخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه إضرار

[1] المادة 04 من القانون رقم 10/03، السابق الذكر

[2] رشيد الحمد ومحمد صباريني، مرجع سابق، ص 120

بالبيئة كما في حالة نقل النقط بالسفن و البواخر عن طريق البحار والمحيطات، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط، مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية.

الفرع الثاني: إستنزاف الموارد البيئية

يعني إستنزاف الموارد بصفة عامة. تقليل قيمة المورد أو إختفائه عن آداء دوره العادي في شبكة الحياة و الغذاء و لا تكمن خطورة إستنزاف الموارد فقط عند حد إختفائه أو التقليل من قيمته، و إنما الأخطر من كل تأثير إستنزاف المورد فقط عند حد إختفائه أو التقليل من قيمته و إنما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي، و الذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، و ذلك أن إستنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، و من هنا تتسع دائرة المشكلة و تتدخل محليا و عالميا.[1]

أولا: إستنزاف الموارد الدائمة:

تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من: هواء، تربة و ماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب و طبيعتها. حيث يتم إستنزاف الهواء بالمبالغة في إستخدام الوسائل التي يستفيد ما به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر إنبعاثه من غابات أو أحراش

ثانيا: إستنزاف الموارد المتجددة

الموارد البيئية المتجددة هي تلك الموارد التي لا يغني رصيدها بمجرد الإستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للإنتفاع به مرات و مرات بل و لعصور زمنية طويلة.

إذا أحسن إستغلال هذا المصدر البيئي و لم يتعرض للإفراط في الإستخدام[2].

---

[1] بامون لقمان، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 29

[2] المرجع نفسه، ص 29

غير أن الإنسان سعى جاهدا إستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة ، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية و البحرية عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات. تشير الدراسات إلى إنقراض حوالي: مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين.

ثالثا: إستنزاف الموارد الغير متجددة

موارد البيئة الغير متجددة ذات مخزون محدود، و تتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل إستهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط و الغاز الطبيعي والفحم و المعادن[1].هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا، طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، ولكن متى تم إستخراجها وإستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق إستخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كموارد أولية، أو سلع و بسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة

إن متطلبات حماية البيئة تفرض على قضايا ومشاكل التنمية الاجتماعية والاقتصادية مما يقتضي علينا تحديد مفهوم التنمية المستدامه باعطاء تعريف لها، ثم بيان المبادئ التي تستند عليها[2].

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة

هناك عدة تعاريف مقدمة لمصطلح التنمية المستدامة وهذا التعدد إن دل على شيء فانه يدل على اختلاف البيئة الصناعية والتنموية والإقتصادية والاجتماعية بين الدول النامية

[1] رشيد الحمد ومحمد صبارين، مرجع سابق، ص 124

[2] فوزية برسولي وبولحية شهيرة (التنمية البيئية في الجزائر)، **مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية السياسية**، ع 5 المركز الجامعي بريكة، جوان 2018، ص 308

والدول المتقدمة، ما ادى الى اختلاف مفهوم التنميه بين هذه البلدان من جهة ومن جهة أخرى إختلاف المنظور الذي قدم من خلاله التعريف سواء كان اجتماعيا او اقتصاديا او بيئيا ادى ايضا الى تعدد التعاريف المقدمة للتنمية المستدامة.

وقد استخدم مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة سنة 1987 من طرف رئيسة وزراء النرويج برونتيلاند Bruntland في تقرير المنحة العالمية للبيئة والتنمية (CMED) المعنون باسم "**مستقبلنا المشترك**" حيث تم بلوره تعريف للتنميه المستدامه باعتبارها التنميه التي تلبي احتياجات الحاضر دون الاخلال بقدره الاجيال القادمه على سلبيه احتياجاتها كما تم تبني هذا المفهوم في مؤتمر الامم المتحده حول البيئه والتنميه المنعقد بربوذي حانبرو بالبرازيل سنة 1992 واصبح من اولى اولويات الاقتصاد العالمي على جميع المستويات وبكل انظمته والياته ومؤسساته. وعرفت التنميه المستدامه من المنظور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتكنولوجي كما يلي[1]:

اقتصاديا: نظرا للتباين الكبير بين هذه في المجال الاقتصادي يختلف التعريف الاقتصادي للتنمية المستدامة بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث تعرف التنمية المستدامة للدول المتقدمة أنها تلك الاجراءات التي تؤدي إلى التخفيض من استهلاك الطاقة والموارد، أما التنمية المستدامة للدول النامية فهي تعني تحسين توظيف الموارد المتاحة لغرض الرفع من المستوى المعيشي للمجتمع من جهة وتقليل من مستوى العقر من جهه اخرى.

ومن خلال ما تقدم نستنتج أن التعريف الاقتصادي للتنمية المستدامة هو التركيز على الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الإقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها.

[1] زولوج يسمينة، **اشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة تقييمية**، رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2005، 2006، ص 126

إجتماعيا: يقصد بالتنمية المستدامة من الجانب الاجتماعي أنها الجهود المبذولة لغرض استقدام النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحيه والتعليمية.

بيئيا: من هذا الجانب يقصد بالتنمية المستدامة على أنها المحافظة على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها[1].

تكنولوجيا: ويقصد بها من هذا المنظور التحول الى التكنولوجيا الصديقه للبيئه تلك التكنولوجيا نظيفه التي ينتج عنها حد ادنى من الغازات والمواد الملوثه للبيئه والحادثه للحراره ذلك ان الموارد الطبيعيه الموجوده في هذا الكون من تربه ومعادن وغازات وغيرها هي اساس لكل نشاط صناعي او زراعي[2].

تعريف المشرع الجزائري لمبدأ التنمية المستدامة:

سرعه الجزائر مؤخرا في اتخاذ العديد من الاجراءات والسياسات في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، الادراكيه باهميه اقامه التوازن بين حمايه البيئة متطلبات التنمية عن الاداره الراشده للموارد والتجديد هذه الاهداف صدرت العديد من القوانين منها:

القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة[3]

أول قانون تضمن مصطلح التنميه المستدامه في الجزائر حيث تحدد احكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الاقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة على اساس الاختيارات الاستراتيجيه التي تقتضيها تنميه هذا النوع وكذا سياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات بالاضافه إلى تدرج ادوات تنفيذ سياسة تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة.

---

[1] زولوج يسمينة، مرجع سابق، ص 127

[2] عنصال كمال، **مبدأ الحيطة في انجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة جيجل، ص 153

[3] **قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة** ج ر، ع 77 لـ 15 ديسمبر 2001

ما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يعرف صراحة مصطلح التنمية المستدامة وإنما جسده من خلال الأهداف التي سطرتها السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي ترمي الى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي عن طريق خلق الظروف الملائمة لتنميه الثروة الوطنية والتشغيل بمقابل حماية وتثمين التوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة وهذا هو الهدف الأساسي لمبدأ التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة و أبعادها

أ- المبادئ الوقائية للحماية المستدامة للبيئة:

حيث تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الإيكولوجية، ومنعي وقوع أي أخطار دعاء أو التقليل من حدوثها، أو إنذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها وتشمل الإجراءات الوقائيه للقانون رقم 03 – 10 المبادئ العامة التالية:

– **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

– **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعيه كالماء والهواء والارض وباطن الارض ويعتبرها الجزء لا يتجزأ من مثال التنميه حيث يجب ان لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة[1].

– **مبدأ الإدماج:** كم من خلاله دمج الترتيبات المتعلقه بحمايه البيئه والتنميه المستدامه عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، وتعتبر منظمه التعاون والتنميه الاقتصاديه

[1] بن حاج جيلالي ومغراوة فتيحة، مرجع سابق، ص 156

ان الادماج والوسيله المتاحه للوصول الى توافق بين الاقتصاد والبيئه فاصبح معظم القطاعات يتوسع ليشمل اعتبارات بيئية واجتماعية[1].

– **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر**:يزن كل شخص يمكن ان يلحق نشاطاته ضررا كبيرا بالبيئه مراعاه مصالح الغير باستعمال أحسن تقنيات متوفره وبتكلفه الاقتصاديه مقبوله تجنبا لالحاق الضرر بالبيئة.

– **مبدأ الإعلام والمشاركة**:المادة وقانون حمايه البيئه الجزائري ان يكون لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحاله البيئه والمشاركه في الاجراءات المسبقه تجنب اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة[2].

ب– المبادئ التدخلية العلاجية لحماية البيئة:

ويندرج ضمن هذا الصنف مبدءان إثنان هما مبدا الاستبدال ومبدا الملوث الدافع، ويقصد بالاجراءات التداخليه او العلاجيه او الردعيه اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي نوقف حلا المصادر الرئيسيه لهذه المشكلات البيئية والتي يتشكل استمرارها موتا محققا للانسان والبيئة معا وتشمل:

– **مبدأ الإستبدال:** بمقتضى استبدال نشاط مضر بالبيئه باخر يكون اقل خطرا ولو كان التكلفه هذا النشاط الجديد مرتفعه ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

– **مبدأ الملوث الدافع:** ان كل شخص يتسبب نشاطه في الحاق ضرر بالبيئه يلزم بتحمل نفقات كل تدابير الوقايه من التلوث والتقليس منه واصلاح البيئة، هذا المبدأ هو مقتبس في

---

[1] محمد غنايم، دمج البعد البيئي في التخطيط الانمائي: على الرابط www.AoACADFMY.org اطلع عليه بتاريخ: 16/ 06/ 2020

[2] سالمي رشيد، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 115

الاصل من المواثيق الدوليه التي تجبر من يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، تولي دفع نفقات كل تدابير من التلوث والتقليص منه واعاده الأماكن وبيئاتها إلى حالتها الأصلية[1].

لقد أدى الارتباط الوثيق بين البيئه والتنمية المستدامة الى ظهور مفهوم التنميه يوصف بالمستدامه وهي تنميه قابله للاستمرار وتهدف الى الاهتمام بالعلاقه المتبادلة ما بين الانسان والمحيط الطبيعي وبين المجتمع والتنمية والتركيز الكم بل على التنوع ايضا مثال توزيع الدخل بين افراد المجتمع فرص العمل، تهدف التنمية المستدامة ايضا الى الاهتمام بشكل رئيس بتقييم الاثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي للمشاريع التنموية، حيث ان البيئه هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الانسان وان التنميه هي الاسلوب الذي تتبعه المجتمعات للوصول الى الرفاهيه والمنفعه اذا فان الاهداف التنموية والبيئة تكمل بعضها البعض.

كما يمكن ان نلاحظ العلاقه الوثيقه بين التنميه والبيئه الاولى تقوم على موارد الثانيه ولا يمكن ان تقوم التنميه دون الموارد البيئيه وبالثالثه ان الاخلال بالموارد من حيث افسادها سيكون له انعكاسات سلبيه على العمليه النويه والاخلال باهدافها كما ان شبه الموارد وتناقصها سيؤثر ايضا على التنميه من حيث مستواها وتحقيق اهدافها او لا يمكن ان تقوم التنميه على موارد بيئيه متعديه كما ان الحاق الضرر بالبيئه ومواردها يضر بالاحتياجات البشرية، وعليه ينبغي على التنميه ان تقوم اساس وضع الاعتبار للبيئه وان ينظر إلى البيئه والتنميه باعتبارها متلازمين التنميه لن تحقق اهدافها دون الاخذ بسياسة بيئة سليمة.

[1] فوزية برسوليو برلحية شهيرة، مرجع سابق، ص ص 322 – 323

الفصل الأول

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة والذي بدوره نص على جمله من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة.

في أي سنة تطرق في هذا إلى تبيان هذه الوسائل وتدابير المعنيه بالحماية مبرزا في ذلك نظام التلخيص ودراسة مدى التأثر (المطلب الأول) مرورا إلى نظام الحظر والإلزام (المطلب الثاني) ونظام التقارير (المطلب الثالث)سنتطرق إلى الآليات المؤسساتية لحمايةالبيئه في إطار التنمية المستدامة ستقوم بدراسة دور الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة(المطلب الأول) ثم إلى دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة المطلة بالثاني ثم إلى دور الجمعيات في حماية البيئة.

المبحث الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

نجد أن الآليات من الأدوات الجد فعالة في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نجد أن في مجال حماية البيئة تستخدم السلطات المختصة قانون الضبط الإداري حيث أن الإدارة في ممارستها الضبط الإداري بمختلف وسائله و منها:

المطلب الأول: نظام الترخيـص و دراسة مدى التأثر

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معيين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط الازمة التي يحددها القانون لمنحه، وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها ان تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخده التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين،[1] وبالنسبة للقانون

[1] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث من المواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، ط 2008 ،ص ص 241 .- 242

الجزائري فقد تضمن كثير من الأمثلة في هذا المجال، وسنتطرق للبعض منها في هذا (الفرع الأول).

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

بالعودة للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] يظهر من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بينحماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي.

كما أكد القانون 29/90على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد او إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في إعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران[2].

وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03/03 اشترط للحصول على الرخصة ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير[3].

المادة 42 يجب على المالك أو موكله أو المستاجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه.

---

[1] **قانون رقم 05/04 مؤرخ في 14غشت 2004المعدل والمتمم للقانون 29/90المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج ، ع 51 لـ 51 غشت 2004

[2] الزين عزري، "إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر**، قسم الحقوق،جامعة بسكرة، ع 3 الجزائر، ،2008ص 12

[3] **المادة 29من قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**، ج ر، ع 11لـ 19فيفري 2003

يجب أن يقدم صاحب الطلب، لدعم طلبه:

– إما نسخة من عقد الملكية أو نسخة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

– أو توكيلا طبقا لأحكام المرسوم رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه.

– او نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية.

– أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصا معنويا.

– يمكن صاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال يخص بناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص.

– وفي هذه الحالة، يلتزم صاحب الطلب لدعم طلبه بتقديم كل الوثائق المكتوبة والبيانات التي تبين القوام.

أولا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاهم نظرا لما يمكن ان تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي، وقبل التطرق لشروط منح الرخصة لابد من التعرض إلى مفهوم المنشآت المصنفة[1].

1- تعريف المنشآت المصنفة:

هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر، وتتمثل

[1] **المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بـ ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة** ،ج،ر،عدد 37 ، 2006.

المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به[1]

قد حددت المادة 19من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن إستغلالها إلى ثلاثة أصناف[2]:

1- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً.

3- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاصعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح:

1-1 المنشآت الخاضعة للترخيص:

إجراءات الحصول على الترخيص: يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

- إجراء تحقيق عمومي[3]ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين:

المرحلة الأولى :يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم 198/06 بالإضافة إلى ما يلي:

- إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

---

[1] **المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198مؤرخ في 31ماي ، 2006ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة**،ج ر، العدد 37، 4 جوان 2006، ص 10.

[2] المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق .

[3] المادة 05من **المرسوم 198/06المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج ر، ع، 37، 2006

- طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنفالمؤسسة ضمنها.
- مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.
- تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000و1/50000.
- مخطط وضعية مقياسه 1/2500على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون ان تقل عن 100متر.
- مخطط إجمالي مقياسه 1/200على الأقل بين الاجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35متر على الأقل من المؤسسة، ثم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق الموجودة.

بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات.

وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة[1].

المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقته الوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع، ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل03 أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[2]

---

[1] المرسوم التنفيذي 198/06، سابق الذكر.

[2] يوسف بن ناصر، رخصة البناء وحماية البيئة، **مجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، عدد 26، رقم 04 الجزائر، 1993، ص 338 – 339.

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة[1].

وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي:

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.
- بموجب قرارمن الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

2- المنشات الخاضعة للتصريح

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئه الرابعة وفقا للتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 06/ 198، المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة في الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وحددت المادة 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويتة وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة[2].

الفرع الثانــي: المقصود بنظام دراسة مدى التأثير

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة التأثير، ومحتوى هذا النظام والمشاريع الخاصة لهذا النوع من الدراسة.

إن الحديث عن نظم دراسة التأثير يفرض بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية منكما عرف بأنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع الأشغال أو

[1] المواد ،19 ،18 ،08 ،06 و20 من المرسوم التنفيذي السابق 06/ 198.

[2] المواد24، 60 من المرسوم التنفيذي السابق 198/06 سابق الذكر .

التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة، أما المشرع الجزائري فقد أخذ نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة03/83 والذي عرفه[1]: "بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، هدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان."

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال التطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها[2]كما أن القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة قد عرف دراسة التأثير في المادة 15منه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[3]."

أولا: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص م15من القانون10/03المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي:"مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة" وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة.

---

[1]– المادة 113 من القانون 03//10 : تلغي أحكام القانون 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة ، تعني النصوص المتخذة لتطبيق قانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص عليها في هذا القانون.

[2] منصوري مجاجي، "دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، جامعة الدكتور يحي فارس،2009، ص 7.

[3] المادة 15من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة، السابق الذكر.

لدراسة التأثير بمعيارين:

- **المعيـار الأول** :العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.
- **المعيار الثـاني** :أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 15من القانون 10/03كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير[1] بدلا من أن يترك المجال مفتوحا.

إلا أنه وفي المقابل وبالعودة للمرسوم التنفيذي78/80المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المشرع وضع قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

وقد جاء في نص المادة 16من القانون 10/03على أنه"يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يكمن أن نطلق عليها القائمة الإيجابية[2]."إلا أن الإشكال الذي يثار هنا أن الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية، التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد انتهى بمرور 24 شهر ولم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة وهذا ما يجعلنا أمام فراغ قانوني[3].

---

[1] المادة 15 من القانون03/ 10 مرجع سابق.

[2] المادة 16 من قانون 10/03 سابق الذكر.

[3] المادة 113من القانون " :03/10 تلغي أحكام القانون 03/83 المؤرخ في 5فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة، تعني النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهراً" .

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما: القانون 20/01 المؤرخ في 2001/11/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير[1].

بالإضافة إلى القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات، وشروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[2].

كما أرفق المرسوم 07-145بملحق ثاني يتضمن قائمة المشاريع التي يجب اخضاعها لموجز التأثير على البيئة.

ثـانيــا: مضمون دراسة التأثير

وفقا للمادة 16من القانون10/03المتعلق بحماية البيئة[3]والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/80المتعلق بدراسة التأثير يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به.
- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في: مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

---

[1] **قانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة** ، ج،ر عدد 77، 15 ديسمبر 2001[1]

[2] المادة 01من القانون 19/01السابق الذكر.

[3] المادة 16 من القانون 10/03 سابق الذكر .

المطلب الثاني: نظام الحــظر والإلزام

الفرع الأول: نظام الحظر

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا.

أولا: الحظر المطلق

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معنية لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

تضمن القانون البيئي الجزائري 10/03هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضع ومثال ذلك ما ورد في المادة51 " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه."أو المادة 66 والتي جاء فيها "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار"[1]

ومن أمثلة الحظر أيضا ما ورد في القانون 02-02 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه حيث نصت المادة 09منه على "أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية والتخييم...." وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة.

كما أنه تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة وخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف[2]"

---

[1] المواد51، 66 من القانون 10/03 سابق الذكر .

[2] **المواد 11و 30 من القانون 02/02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه**، ج ر، عدد 10،10 فيفري 2002ص 26 -29.

الحظر النسبي : يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69من القانون 29/90المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها كما يلي "لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول[1].

الفرع الثاني: نظام الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة. والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[2]، ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 33من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها[3].

أو المادة 45 من نص القانون التي تنص على: "تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الآخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي والخدمة[4].

---

[1] **المادة 69 من القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14غشت 2004 المتعلق بالتهيئة و التعمير**، ج،ر، عدد 52،02 ديسمبر1990.

[2] منصوري مجاجي، "الضبط الإداري وحماية البيئة"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد ،2009ص 65.

[3] تتكون المجالات المحمية طبقاً للمادة 31من القانون 10/03من المحمية الطبيعية التامة للحدائق الوطنية لمعالم الطبيعة مجالات تسيير المواقع والسلالات، المناظر الأرضية والبرية المحمية، المجالات المحمية المصادرة الطبيعية المسيرة

[4] المواد 33، 45، من القانون 10/03 السابق الذكر.

أو المادة 42من المرسوم التنفيذي 175/91المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي تنص على ما يلي: يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وهو لإيداع وعاءات القمامة، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن[1].

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب ضبط، هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، وتكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد أمرة تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

المطلب الثالث: نظام التقاير.

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة.

حيث ألزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وانعكاساتها على المحيط البيئي.

وبالعودة كما نجد نظام التقارير في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21على:"إلزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات، بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 50000دج إلى مئة الف دينار 100000دج".[2]

---

[1] **المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91مؤرخ في 28 ماي 1991المحدد للقواعد العامة للتهيئة والعمران**، ج ر، عدد 26سنة 1991.

[2] المادة 21من القانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع، 77 لـ15ديسمبر 2001.

بعد الاستشهاد بهذه الامثله يمكن القول بأنه رغم اهميه هذا النظام لما له دور في فرض رقابه مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطرا على البيئة إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفه صريحة في القانون وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة ثمانية مننص القانون والتي نصت على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقه بالعناصر البيئية التي يمكنها التأطير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصفة العمومية تبليغها للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

نتيجة للاهمية البالغة التي يحضى بها التدخل الإداري الوقائي سنقوم بدراسة التنظيم الهيكلي للإدارة البيئية المركزية والمحلية ومدى مداعمة الوظيفة حماية البيئة.

المطلب الأول: دور الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة.

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا لدوائر وزارية، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة.وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملتين، وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم[1].

أولا: المجلس الوطني للبيئة:

وذلك بموجب المرسوم 126/84 وأسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى الوزير المكلف بالبيئة والغابات، حيث تتضمن هذه الوزارة أربع مديريات مركزية هي: مديرية الحماية من التلوث، مديرية الحدائق و حماية الغابات، مديرية التراث الغابي ومديرية تهيئة الاراضي[2].

---

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 218 – 219.

[2] **المرسوم رقم 126/84 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات**، ج،ر،عدد 21، الصادر في 22 ماي 1984.

ثانيا: تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

وذلك بحلول عام 1981بموجب المرسوم 81-49 في سنة 1981/03/29 وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها.

ثالثا: ضم المصالح المتعلق بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات:

حيث أعيدت المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12المؤرخ في عام 1984 وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

رابعا: تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة:

وذلك في عام، 1988 وفي هذا الإطار يجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة لمصالح البيئة قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة، كما أن المصالح المتعلق بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة "بيئة" مدرجة ضمن تسميتها الرسمية[1].

خامسا: تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي:

وذلك في عام 1992 وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمنت كل المصالح السابقة، والجدير بالذكر أنه في عام1993تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم: 222/93 المؤرخ في.[2]1993/02/1

---

[1] وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان 2007، ص 184.

[2] **المرسوم التنفيذي 222/93 المؤرخ في، 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق لـ2 أكتوبرسنة 1993، يحدد القانون الأساسي لأعوان و رؤساء فرق الوقاية و الأمن ويضبط مراتبهم** ، ج.ر 1993، عدد63، ص ص 13-14.

سادسا: إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة:

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم: رقم 94-247 المؤرخ في1994/08/10[1]وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع والتركيب ثم إعادة الترتيب للمصالح المكلفة وذلك واضحا من خلال المرحل التي اتبعناها منذ إنشاء أول هيئة سنة 1974إلى غاية سنة 1994،إلا أنه ابتداء من سنة 1994إي بعد إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية أكبر.[2]

سابعا: كتابة الدولة المكلفة بالبيئة:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي01/96 المؤرخ في 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،[3].

ثامنا: إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة[4]:

والذي تم تنظيمها بموجب التنفيذي 01-09المؤرخ في 2001/01/07وتتكون وزارة البيئة الإقليم والبيئة من عدت هياكل منها المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمسة(05)مديريات فرعية وهي:

مديرية السياسية البيئية الحضرية؛

مديرية السياسة البيئة الصناعية؛

مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية؛

مديرية الاتصال والتوعية والتربية والبيئية؛

مديرية التخطيط والدارسات والتقويم البيئي.

---

[1] **المرسوم التنفيذي 247/94 المؤرخ في 10غشت سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية** ،ج،ر، سنة 1994.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق،ص 220 – 221.

[3] **المرسوم الرئاسي 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بـ تعيين أعضاء الحكومة .**

[4] علي سعيدان، مرجع سابق، ص ص 221-223 .

الفرع الثاني: المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة:

هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصاً لحماية البيئة بشكل مباشر بعد صدور القانون 03-10سنة 2003 ومن بين هاته الهيئات نذكر ما يلي[1]:

أولا: الصندوق الوطني للبيئة:

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية 91/25بتاريخ 1991/12/18المتعلق بقانون المالية،1992خاصة في مادته 189المعدل والمتم بالمادة 84من القانون 97-02 بتاريخ 1997/12/31والمتعلق بقانون المالية لسنة1998 وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 02/97 بتاريخ الذي يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص 1998/05/13 يحمل رقم[2]302/065المفتوح لدى الخزينة العمومية ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذاالحساب الخاص ومن بين الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة لصرف الأموال فإنها توجه لتمويل:

نشاطات رصد التلوث البيئي؛

حالات التلوث البيئي المفاجئة؛

الإعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة.

ثانيا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94بتاريخ1994/12/25[3]، وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات، واهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي هدفها أساسا إلى تحديد خيارات استراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة.

---

[1] علي سعدان، مرجع سابق، ص 125.

[2] عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/06 بتاريخ ،2006/07/04، ج.ر، العدد45 ،الصادرة بتاريخ. 2006/07/09.

[3] **المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة و التنمية يحدد صلاحياته و تنظيمه وعمله.**

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم 56/96 بتاريخ 1996/01/27وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل التدبير التي من شأنها تحسين فعاليتها ودعم نشاطها.

رابعا : المحافظة الوطنية للتكوين البيئي:

أنشئت بموجب المرسوم 263/02بتاريخ 2002موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم 08/01المؤرخ 2001/07/07والمحدد لصلاحيات وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وحددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين وتخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص[1].

خامسا: الوكالة الوطنية للنفايات:

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم175/02[2] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وكذا في تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها.

الفرع الثالث: سلطات الضبط الإداري الخاص بمجال حماية البيئة

إن الضبط الإداري الخاص يسهر على النظام العام، في مجال البيئة والذي يسميه بعض الفقهاء النظام الإيكولوجي العام.

أولا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال الحماية من المواد الخطرة [3]:أما فيما يخص صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة، فلهو سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة

---

[1] **المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة** ،ج،ر، عدد04 ،14 جانفي 2001.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 175/02 ممضي في 20 مايو 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنضيمها وعملها.**

[3] يوسف بن ناصر، مرجع سابق، ص 350.

وفي مجال الحماية من المواد الخطرة بصفة خاصة، ولقد وردت صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم 01-08الذي يحدد صلاحيات وزير هيئة الإقليم والبيئة[1].

ووفقاً للمرسوم المذكور أعلاه فإن للوزير صلاحيات عدة من بينها:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة
- إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية ومتابعته.

ثانيا: الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة من المواد الخطرة:

إن الهيكل الإداري الذي تدخل ضمن صلاحياته المواد الخطرة، طبقا للمرسوم 09/01 هو مديرية السياسة الصناعية بوزارة هيئة الإقليم والبيئة، ولهذه المديرية أربعة مهام أساسية وهي[2]:

- المبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية وفي إعداد التقنية التي تخضع لها الرقابة من كل أشكال التلوث ذات المصدر الصناعي والسهر على تطبيق هذه النصوص.
- تقوم بإعداد دراسات وأبحاث لتشجيع التكنلوجيا النظيفة.
- المساهمة في إعداد معايير وطنية للوقاية من التلوث والأضرار الصناعية والعمل على تطبيق هذه المعايير في الوسط الصناعي.
- تقوم بإعداد دراسات وأبحاث وأعمال هدفها الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية من جهة، وتقوم بتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي[3].

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة:

تكمن المهمة الرئيسية لهاته المفتشية في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بها ما في مجال حماية البيئة طبقا للمادة 02من المرسوم 59/96المؤرخ في 27فبراير 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

---

[1] المرسوم التنفيذي 08/01 سابق الذكر .

[2] **المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ووزارة التهيئة الإقليمية والبيئية** ج، ر، العدد 04، 14 جانفي 2001.

[3] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 228.

وتنبثق عن هذه المهمة الرئيسية عدة مهام مذكورة في نفس المادة من بينها:

- تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.
- تقوم دورياً تدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.
- تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة...الخ[1]
- ويسير المفتشية العامة للبيئة مفتش عام، ويساعده في ذلك ثلاثة مفتشين طبقا لما ورد في المادة 05 من المرسوم رقم59/96[2].

رابعا: مفتشية البيئة للولاية:

هي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى مقر كل ولاية يحكمها المرسوم التنفيذي رقم60/96المؤرخ في27يناير 1996الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، وفيما يخص مهامها، فإن مفتشية البيئة للولاية تمثل الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصلبها وهذا وفقا لما ورد في المادة 02من المرسوم المذكور أعلاه[3].

المطلب الثاني: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساēا المركزية والمحلية[4].

---

[1] وناس يحي، المرجع السابق ،ص 190.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 59/96، المرجع السابق .

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير سنة 1996، المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 494، 03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003.

[4] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 236.

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

يتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتها

أولا: المجلس الشعبي الولائي

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يتمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية[1]. فإلى جانب اختصاصه العامة جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، أمثلة ذلك[2]:

المادة 77 التي تنص صراحة على: "أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة" كما أشارت المادة 84إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

كما أشارت المادة 85إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها كما أشارت المادة 86على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كالأعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

ثانـيا: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة 114 نجدها أنها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية كما نصت المادة 102على أنه يسهر الوالي على نشر

---

[1] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط 3، سطيف، الجزائر، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، 2006، ص 122.

[2] المواد: من 77إلى 86 من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 12فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها كما نصت المادة[1]103على أن يقدم الوالي عند إفتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة

كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حمايةالبيئة وإذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لا سيما القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاد كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور، في حالة عدم اتباع المستعمل للأمر فإن الوالي وبحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاد كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[2].

وفي إطار حماية ووقاية مشتملات البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة 07من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الإستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. كما يمكن كذلك للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد اخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية[3]

كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلا بعد إستشارة الوالي المختص إقليميا، كما أن منح السندات

---

[1] المواد 114، 102، 103 من القانون 10/03 سابق الذكر.

[2] المادة 25من القانون 03-10السابق الذكر.

[3] المادة 4 ،الفقرة 7، من القانون 10/03 سابق الذكر.

المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، يتمبناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا[1]حيث تودع إليه طلبات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة.

ثانـيا: دور البلدية في مجال حماية البيئة

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي وذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 10/03 ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة والاستغلال الأمثل للموارد المتجددة وضمانها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية[2].

وبالعودة لقانون البلدية لسنة 2011نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة.

1- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88 من قانون البلدية 10/11على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي: السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية كما نصت المادة 94على أنه يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[3].

---

[1] الملحق الأول/3ح والملحق الثاني/ 01المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة ج ر، عدد 134، 22 ماي 2007

[2] محمد بن محمد، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، العدد ،06 أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2009ص 146

[3] المواد 94 ،88 من القانون 10/11 المؤرخ في 22يونيو ،2011يتعلق بالبلدية ج ر، ع ،37 لـ 22يونيو 2011

إلا أنه وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة[1].

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35من المرسوم التنفيذي91/176الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم[2].

1-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية10/11في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث نصت المادة 123منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور. كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص المادة109[3]: " على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية أي مشروع يندرج في اطار

---

[1] المادة 03 من المرسوم 198/06السابق الذكر.

[2] المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المتعلق بشهادات التعمير ورخص التجزئة ورخص التبرئة المؤرخ في 28 ماي 1993 .

[3] المواد 123،109 من قانون البلدية 10/11 سابق الذكر.

البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة."

كما جاء في المادة 110منه على: "أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية." كما أشارت المادة 112على: "أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما[1]."

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي[2].

ونظرا لخطورة النفايات الحضرية نص المشرع في المادة 29من القانون 19/01على أنه"ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة اقليم البلدية[3]"

المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة.

ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية والقانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الإرساء الدستور يلحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 وتعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، ويخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية. وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، والتي تعرف: "بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مدرجة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجلترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني

[1] المواد 112 ،110، 109من قانون البلدية 10/11السابق الذكر.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 246.

[3] المادة 29 من القانون 19/01 سابق الذكر.

والتربوي والثقافي والرياضي ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها."
واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدار ة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص، وتتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة.

كما مكن المشرع في نص المادة 36[1] الجمعيات في الحق في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتمين لها بانتظام، كما أقر المشرع صراحة وبموجب نص المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين اللذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لكي توقع باسمها دعوى تعويض كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

إلا أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء[2].

---

[1] المادة 36 من القانون 10/03 سابق الذكر.

[2] وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 ص ص،137-145 .

تطرقنا في دراستنا لهذا الفصل إلى الآليات الوقائية لحماية البيئة في ظل القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال تقسيمها إلى التدابير الوقائية لحماية البيئة من جهة والهيئات الكفيلة بحماية البيئة من جهة أخرى.

باعتبار أن البيئة هي من إحدى العناصر الأساسية الوحيدة التي ينبغي عليها عيش الفرد وكل الكائنات الحية في أمن وسلام وجب على الدولة وعلى كل السلطات المعنية إتخاد التدابير الكفيلة بحمايتها من كل الأخطار المعرضة لها والتي بدورها تمنح إلى هيئات مختصة ومعينة بهذا المجال وذلك من أجل بسط رقبتها على كل الأشخاص المضرين بالبيئة مهما كانت صفتهم، والجدير بالذكر في هذا المقام ان كل هذه التدابير تدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة البيئية وحدها دون سواها كما أنه لا يمكنها التنازل عن هذه التدابير باعتبارها من النظام العام.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا.

نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على مخالف الإجراءات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، ثم نتعرض إلى دور القضاء المدني والجزائي في ميدان الحفاظ على البيئة وحمايتها.

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

المطلب الأول: الإخطار ووقف النشاط.

نتطرق في هذا المطلب من دراستنا إلى الإخطار والوقف المؤقت للنشاط باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

الفرع الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها. وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً[1]، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

[1] حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر.جامعة البليدة، ص 145.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه[1]: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87[2] على أنه تلغى الرخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01[3] على أنه:" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع"

الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

---

[1] المواد 25،56 من القانون 10/03 سابق الذكر

[2] المادة 87 من القانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

[3] القانون 19/01، مرجع سبق ذكره.

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح " الغلق"، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[1] .

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 والذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[2]

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3] .

كما نصت المادة 212 من قانون المناجم 10/01 على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الإستغلال وهذا بناءاً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل[4].

---

[1] حميدة جميلة، مرجع سابق. ص 152.

[2] المادة 2/25 من قانون 10/03، سابق الذكر.

[3] المادة 48 من قانون 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

[4] المادة 112 من قانون 10/01 المؤرخ في يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم.

المطلب الثاني: سحب الترخيص و الغرامة الماليــة

ان الجزاء الاداري يختلف باختلاف المخالفة، التي تتسبب في احداث ضرر للبيئة وعلى درجاتها فانه من أشد الجزاء أن يتم سخب الترخيص (الفرع الأول) والغرامة المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[1].

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

[1] حميدة جميلة، المرجع السابق. ص 150.

كما نص قانون المياه 12/05 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز[1].

الفرع الثاني: الغرامة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة شرعت الجزائر وابتداءاً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة[2].

لذلك يجب التعرض إلى محتوى هذه الجباية و إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

أولا: محتوى الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية[3]، والتي شرعت الدولة في وضعها إبتداءاً من سنة 1992 بصفة تدريجية وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كذا الرسم على الوقود وتضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثاً.

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[4].

---

[1] المادة 87 من قانون 12/05 سابق ذكره.

[2] يلس شاوش بشير" حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية"، **مجلة العلوم القانونية و الإدارية**– جامعة تلمسان، ص 136.

[3] المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

[4] المادة 117 من القانون المالية لسنة 1992.

لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعاً في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750دج إلى 30.000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه[1].

لهذا قام المشرع ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة[2].

الرسم على الوقود:

الرسم على الوقود رسم حديث العهد، تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 يتحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص[3].

الرسوم البيئية الأخرى:

- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي:** الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002.

- **الرسم التكميلي على المياه الملوثة:**عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة بإقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، ويتوقف مبلغ هذا

---

[1] المرسوم التنفيذي 68/93 المؤرخ في 1993/03/01 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة. أنظر كذلك المنشور الوزاري المشترك رقم 1648 المؤرخ في 1993/09/18 حول تأسيس الرسم على النشطة الملوثة.

[2] تتحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي:

- 120.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و24.000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 90.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليمياً، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 20.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً و3000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 9000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و 2000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

[3] المادة 32 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج، ر، العدد 79 لسنة 2001.

الرسم على حجم المياه المدفقة والتلوث المترتب عن النشاط، عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، يحدد مبلغه ب 10.500دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحصيل حينا بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات إبتداءاُ من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفراز[1].

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

- مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

نص قانون البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه :" تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية "[2].

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة[3].

---

[1] المادة 203 من قانون المالية، سابق الذكر.

[2] المادة 02 من قانون 10/03، سابق ذكره.

[3] الأستاذة حميدة جميلة. المرجع السابق. ص 155.

- **المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:**

مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية، و التي يمكن حصرها في:

أ- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول[1].

ب- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث : تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوربي O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع، ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الإحتياطات الضرورية لإتقاء الحوادث[2].

ج- اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع: فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة[3].

---

[1] كمال رزيق ، طالبي محمد، **الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة حالة الجزائر**، الملتقى الوطني حول إقتصاد البيئة والتنمية المستدامة ، المركز الجامعي بالمدية ، 06/07 جوان 2006، ص 11.

[2] حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 158

[3] يحي وناس، المرجع السابق، ص 56 - 57.

المبحث الثانــي: الجزاءات القضائية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الوقائية

استحدثها المشرع في قانون المالية لسنة 1992قانون 25/91 في الرسم على التلويث وهذه الآلية لها طابع مالي تزيد في الإيرادات العامة، وهي جزاء مالي على من يرتكب المخالفة في حق البيئة، والعقوبة المالية تاتي في شكل رسوم مالية على المواد الملوثة و هدفها هو معاقبة المتسبب في التلوث الصناعي لذلك لجأ لتدابير خاصة مثل اقتناء أجهزة تصفية غبار المصانع مثل مؤسسات إنتاج الإسمنت و مؤسسة إنتاج الأسمدة الآزوتية حيث اتخذت إجراءات لإزالة التلوث وذلك بتعديل الإفرازات الغازية المحملة كذلك بالنسبة لمركب الحديد و الصلب بالحجار الذي قام بإصلاح الأفران العالية الحرارة و ذلك لتقليص الإفرازات الغازية المحملة بالغازات الضارة[1].

و الهدف من وضع الرسوم هو المحافظة على الصحة العامة و محاربة كالأشكال إقتصادي وهذا مبدأ التلوث و قد اخذ الرسم حسب مبدا الملوث الدافع Polleur payeur اقتصادي بحت بان قيمة الرسم تسمح بوضع سياسة مالية لمكافحة التلويث وقد تضمن قانون المالية لسنة 1992في المادة 189[2] لأحداث الصندوق الوطني للبيئة وموارد هذا الصندوق تشمل الرسوم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إضافة للغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم الخاص بالبيئة كذلك التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق الكيماويات الخطرة في مجالات الري والمياه الجوفية والبحر[3]ونصت المادة 117من قانون المالية 25/91 لسنة 1992 ان المشرع حدد الرسم القاعدي بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000 دج أما المنشات المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30ألف دج اما المنشات التي لا تشغل اكثر من شخص ينفخفض الرأسمال قاعدي إلى 750 دج.

---

[1] قانون المالية 25/91 لسنة 1992 .

[2] المادة 189 من قانون المالية 25/91 سابق الذكر .

[3] المادة 189من قانون المالية 25/91 لسنة 1992

المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الاجراءات الوقائية

بالرجوع لقواعد المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري فحسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1] (كل عمل ايا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض) لكن هل تطبق هذه المادة على ما يصيب البيئة من أضرار؟

حسب رأي الفقه الفرنسي فاهم خاصية للضرر البيئي مساسه بالمحيط الطبيعي بطريق مباشر وجماعي مما يجعلنا نفكر في وضع مقاييس للتعويض عنه، وتتمثل خصائص الضرر البيئي كونه غير شخصي و غير مباشر و له طبيعة خاصة، فنقصد بأن الضرر البيئي غير شخصي كون ان الضرر يمس بشيء مستعمل من طرف الجميع ولا يملكه شخص بذاته مثل الهواء فهو ليس ملك لأحد، لكن جل التشريعات تجعل للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الإعتداء على البيئة مثل ما فعل المشرع الجزائري في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]فالضرر البيئي يمس بالمصلحة الوطنية لذلك فحسب المادة 8من القانون السابق يتعين على كل من له معلومات حول ضرر أو حالة تؤثر على الصحة العمومية إبلاغ السلطة المكلفة بالبيئة .

أما القول ان الضرر البيئي غير مباشر وذلك لأنه لا يمكن إصلاحه وإعادة الحالة كما كانت عليه مثلما يعمل به في قواعد المسؤولية المدنية من تعويض عيني فمثلا التلوث الذي يصيب الموارد المائية جراء الإفرازات الصناعية يصعب فعليا إصلاحه .

إذن وحسب نص المادة 29 من القانون 10/03 فالضرر البيئي له طبيعة خاصة فحسب هذه المادة تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة للأنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية وبصفة عامة كل ما يتعلق بحماية البيئة[3]

---

[1] المواد 124،117 من قانون المالية 25/91 مرجع سابق

[2] المادة 35 – 37 من القانون 10/03 السابق ذكره.

[3] المادة 29من القانون10/03 السابق ذكره.

وهناك عدة أنواع للتعويض عن الضرر البيئي، وأساس التعويض هنا يرتكز على الضرر في حد ذاته وليس على الخطأ، و هذا ما يعرف بمبدأ (الملوث الدافع) والذي نص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة لقانون 10/03و المعرف بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كالشخص بسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص من هو إعادة الأمكنة والبيئية لحالتها الأصلية، وقد انضمت الجزائر قي هذا الإطار لاتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط[1]من التلوث المبرمة في 16فبراير 1976و اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عند التلوث البحري والأضرار الناتجة عن التلوث بالمحروقات[2] فالتعويض العيني هو ما يطالب به الضحايا غالبا حسب نص المادة 691 مدني جزائري الناصة على إعادة الحالة لأصلها ويجوز طلب إزالة المضار إن تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي مراعاة العرف ويكون بإعادة الحالة لأصلها بغلق المنشاة الملوثة أو إعادة تنظيمها مع ما يتماشى وقانون البيئة وعند تعسف صاحب المنشاة يمكن للقاضي ارغامه بواسطة الغرامة التهديدية .

أما التعويض النقدي فيكون عندما يستحيل إعادة الحالة إلى وضعها الأصلي مثل ما وقع في المنشاة الصناعية الخاصة بالأسمنت بعنابة فقد أصيب العديد من المواطنين بمرض الربو، هذا المرضي وجب العلاج و دفع مبالغ كبيرة لشراء الأدوية، وقد أدت الغازات المنبعثة أيضا لافساد المحاصيل الزراعية لذلك في هاتين الحالتين الحل الأصلح هو التعويض النقدي لانه في هذه الحالات لا يمكن إعادة الحالة لأصلها.

والتعويض النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهو يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير مبلغ التعويض، وقد يعتمد القاضي في تقديره إلى تقرير الخبرة الذي يحدد نسبة العجز الدائم او المؤقت حسب الحالة.

---

[1] المرسوم رقم 02/81 مؤرخ في 17يناير 1981المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات و الموقع في برشلونة في 1976/02/16 .

[2] أمر 17/72 المتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي المنعقدة فيبروكسل جريدة رسمية عدد53 ل : 1972/08/04

وأحيانا يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية فيمكن للمتضرر التماس كطرف مدني بالتبعية للدعوى العمومية.

المطلب الثانـــي: المسؤوليـــة الجنائيـــة المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائيـة

على غرار المشرعين المصري والفرنسي لم يعرف لنا المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام، واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، ولعل ذلك راجع كون القانون الجنائي وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم[1]

تعرف كل جريمة على حدى وتبين أركانها بصفة منفصلة وغالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من اختصاص الفقه[2]والجريمة البيئية تعرف بأنها (خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة) وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها، وبما أنها جريمة فهي كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة .

وهناك خصوصية للركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقتضي ان يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة تسهل عمل القاضي الجزائي لتطبيقه، لكن ذلك صار مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي، نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال ما يؤدي برجل القانون للإحساس بالاختناق.

ورغم الثراء في التشريع الجنائي البيئي يقابله فقر في التطبيق يرجع لقلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي

[1] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عادل قورة ، **محاضرات في قانون العقوبات** ، القسم العام ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999ص 13.

الفرع الأول: الجنايات

بالعودة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة لابيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجد أنه قد نص في مادته 500 على قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني[1].

كذالك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وأي أعمال تستهدف المجال البيئي.

ثانيا : الجنح

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات وتترتب أغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة .

ومن بين الجنح تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي، حيث تعتبر في حمك جنحه كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي.

ثالثا: المخالفات

بالعودة إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة نجد أن أغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح والمخالفات .

[1] المادة 500 من الأمر 80/79 المؤرخ في 101976/23 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 23 يونيو 1998.

ومن بين المخالفات نجد مثلا في قانون الغابات إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة وبالبيئة البحرية.[1]

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنقسم هذه العقوبات إلى أربعة أنواع : الإعدام، السجن، الحبس والغرامة:

أولا: عقوبة الإعدام:

تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري ومن الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو بما فبها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[2].

ثانيا: عقوبة السجن

سجن مؤبد وسجن مؤقت وهي عقوبة تقيد من حرية الشخص، ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار أو أخشاب.

ثالثا: عقوبة الحبس

عقوبة الحبس هي الأخرى مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة 18 [3]منه التي: تعاقب بالحبس من عشر 10 أيام إلى ثلاثة 3 أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، وفي

---

[1] المادة 478 من القانون البحري.

[2] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

[3] من المادة 18 من القانون 10/03، مرجع سبق ذكره .

حالة العود تضاعف العقوبة".نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من شعل المنتجات الغابية دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

رابعا: الغرامة

عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ، ومثال ذلك ما نصت عنه المادة 97 من القانون 10/03 المتلق بحماية البيئة، والتي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إبل مليون دينار (1.000.000دج)

كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري.

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافية إلى عقوبة أخرى ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من القانون 10/03 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس.

وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار(500.000 دج) على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس.

وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار(1.000.000دج) توقع على من استغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو تعليقها.[1]

[1] المادة 103 من القانون 10/03 السابق الذكر.

الفرع الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية

أولا: العقوبات التبعية

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أحواله طيلة مدة العقوبة.

ثانيا: العقوبات التكميلية

أ- **المصادرة:** تعتبر من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة عن صاحبها ومن غير مقابل.[1]

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون 12/05: " على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة تغيرات بداخل مناطق الحماية الكمية".[2]

ب- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الإستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو اتخذت هذه العقوبة أي العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.[3]

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى الآليات الربعية لحماية البيئة في ظل القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال تقسيمها الى جزاءات ادارية لحماية البيئة يؤول اختصاصها الى القاضي الاداري من جهة وجزاءات قضائية يؤول اختصاصها الى القاضي المدني.

---

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 145.

[2] حسب المادة 31 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه، يقصد بنطاق الحماية الكمية: هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المعدة بالإستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

[3] لقمان بامون، المرجع نفسه ، ص 147.

بغية حماية البيئة من الأضرار الماسة بها وجود طرق أسرع لوقف نزيف الإخلال الناجم من قبل الفرد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الردعية تتوزع بدورها بين شقين شق إداري من جهه وآخر قضائي من جهة أخرى، الأول يدخل في دائرة اختصاص الإدارة البيئية والتي تملك وحدها السلطة التقديرية في منحه والثاني قضائي ينقسم بدوره إلى شقين جزائي يختص به القاضي الجنائي من خلال المسؤولية الجزائية التي تقع على المضر بالبيئة وأخر مدني يقوم على أساس المسؤولية المدنية للمضر بالبيئة والمتمثلة في التعويض.

خاتمة

خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة الآليات القانونية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، حاولنا من خلاله أن نلخص القول بأن المشرع الجزائري وفي إطار محاولاته الموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة أوجد مجموعة من الآليات والتي تتنوع بين الانفرادية والتي تختص بأعمالها وتنفيذها الدولة، والتشاركية والتي تتم في إطار تشاركي بين الدولة من جهة والفاعلين الآخرين في إطار البيئة والتنمية.

ولقد تعرضنا في بحثنا هذا إلى الآليات القانونية لحماية البيئة في ظل القانون 10/03 والذي بدوره تضمن فصلين، خصص الفصل الأول للآليات الوقائية لحماية البيئة وخصص الفصل الثاني للآليات الردعية لحماية البيئة وتوصلنا مما سبق على النتائج التالية:

- أن القانون 10/03 أعطى صلاحيات واسعة للإدارة البيئية من أجل حماية البيئة
- عدم إستقرار الإدارة البيئية في حمايتها بسبب النقل المستمر لقطاع البيئة على مختلف الوزارات وعدم التنسيق فيما بينها.
- أن القانون 03/10 البيئية سلطة تقديرية في منح وسحب التراخيص للتقليل من الأضرار البيئية.
- تقرير الدورة الجمعيات في مجال البيئة كممثل قانوني سواء من حيث دورها الترعوي من خلال إجراءات تحري الدعوة وشروطها.
- صعوبة تحديد الضرر البيئي ومداه.
- وجود إشكالات تطرح نفسها بين القانون الخاص والمتمثل في قانون حماية البيئة والقانون العام المتمثل في القانون المدني في ما يخص تحديد أساس المسؤولية المدنية.
- أن وفي ما يخص التعويض عن الضرر البيئي الذي ينقسم بشقيه إلى تعويض عيني وتعويض نقدي، نادي صعوبة كبيرة لتطبيق أسلوب إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال الواقع العملي ولمواجهة هذه الثغرات مستقبلا لا بد من وضع بعض الاقتراحات التي يمكن على المشاريع مراعاتها وأخذها بعين الإعتبار نفسرها كما يلي:

- ضرورة مراجعة التشريعات البيئية المتعلقة بحماية البيئة وجمعها في حلقة قانونية واحدة.
- ضرورة إدراج الحق في بيئة سليمة ونظيفة ضمن الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا.
- الإهتمام بالطابع الوقائي للبيئة عن طريق التوعية الجمعوية بدعم الجمعيات البيئية.
- ضرورة تطوير وتحديد قواعد المسؤولية المدنية بما يجعلها أكثر انسجاما مع الطبيعة وخصوصية الأضرار البيئية وهذا من حيث أساس المسؤولية المدنية سواء مسؤولية القائمة على الخطأ او المخاطر او المسؤولية عن فعل الأشياء.
- مفهوم البيئة التي تبناها المشرع في مضمون المادة 07 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الاصطناعية.
- ضرورة وضع ضوابط تكفل إحترام القيام بالتصريح المقرر قانونا حتى لا تصبح هذه التصاريح عديمة الجدوى.
- يتعين من الأسلم تخصيص مبالغ المخالفات البيئية على إعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي إصابتها.
- ضرورة اعاده النظر من قبل المشرع في ما يخص ضبط المخالفات أو الجرائم ذات التأطير السلبي الكبير أو المدمر بشكل يتبع توقيع عقوبة الحل للمنشآت المصنفة أو الأشخاص المعنوية وهذا بناء على دراسات علمية وتقنية.

- **المصادر:**

القوانيـن:

1) أمر رقم 20/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98/ 05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن للقانون البحري.

2) قانون 06/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 90 29 للمؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئه والتعمير (جريدة رسمية عدد 51، 15 غشت 2004).

3) قانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 (الجريدة الرسمية عدد 79 سنة 2001).

4) قانون رقم 01/ 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة.

5) قانون رقم 02 /02 المؤرخ 05 فيفري 2002 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

6) قانون رقم 03 /10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

7) قانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

8) قانون رقم 04 /07 المؤرخ في 21 غشت 2004 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المعماري.

9) قانون رقم 05 /12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه.

10) قانون رقم 07/12 المؤرخ في 22 يوليو 2011 والمتعلق بالبلدية(جريدة رسمية عدد 37، 22 يونيو 2011).

11) قانون رقم 12/84 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

12) قانون رقم 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 4 5 المؤرخ في 14 سنة 2004 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

13) قانون رقم11 / 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلديات جريدة رسمية عدد 37، 22 يونيو 2011.

14) قانون رقم01/ 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

المراسيم:

1) المرسوم التنفيذي 08/01 المؤرخ في 07جانفي 2001 المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الاقليم والبيئة الجريدة الرسمية عدد04 ,14 جانفي 2001.

2) المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001, المتضمن تنظيم الإدارة المركزية و وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجريدة الرسمية عدد 04, 14 جانفي 2001.

3) المرسوم التنفيذي 175/02 ممضي في 20 مايو 2002, يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها و عملها .

4) المرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق ل 27 يناير سنة 1996,المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية عدد47 ,25 ديسمبر 2017

5) المرسوم التنفيذي 60/96 مؤرخ في 27 يناير لسنة 1996, المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03/494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003.

6) المرسوم الرئاسي 65/94 المؤرخ في 25/12/1994 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية يحدد صلاحيات و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية عدد1.

7) المرسوم الرئاسي 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

8) مرسوم الرئاسي 126/84 مؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري.

9) المرسوم 81 /2 المؤرخ في 17 جانفي 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ من رمي النفايات من السفن والطائرات، الجريدة الرسمية عدد 1، سنة 1981.

10) المرسوم التنفيذي 198/06المتعلق بالتنظيم والمطبق على النشاطات المصنفة، الجريدة الرسمية، 41 سنة 2006

11) المرسوم التنفيذي 7 /145 المتعلق بتحديد مجال وتطبيق محتوى كيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المؤرخ في 19 ماي 2007 رقم 34، الصادرة في 22 ماي 2007

12) المرسوم التنفيذي 38/93 المؤرخ في 1 مارس 1993 المتعلق بطرق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

13) المرسوم التنفيذي 222/93 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 02 أكتوبر سنة 1993,يحدد القانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية و الأمن ويضبط مرتباتهم، الجريدة الرسمية، سنة 1993,عدد63.

14) المرسوم التنفيذي 247/94 مؤرخ في 10 غشت سنة 1994 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية سنة 1994.

- **القرآن الكريم**

1- الامام مسلم، **صحيح مسلم، كتاب المقدمة،** باب تغليظ الكذب عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث رقم 04.

- **الكتب:**

1) رشيد العمد ومحمد سعيد صبارين، **البيئة ومشكلاتها،** سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والأدب، الكويت، سنة 1978

2) علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري،** دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008

3) عمار عوايدي، **القانون الاداري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1990

4) ناصر لباد، **الوجيز في القانون الاداري مخبر الدراسات السلوكية والعقوقية**، سطيف، الجزائر سنة 2006

- **المجـلات**

1) بقة الشريف،العيد عبد الرحمن، "العمل والبطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة"، **أبحاث إقتصادية وإدارية**، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة ب 2008

2) د. بلحاج حيلالي، معراوة فتيحة، "التنمية المستدامة بين الطرح البيطري والواقع العملة"، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات**، العدد 11، جامعة خميس مليانة

3) الزين عزري، "إجراءات إصدار في التشريع الجزائري"، **مجلة المفكر**، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر 2008

4) سارة عجرود، "الحوكمة البيئة، مقارنة مفاهيمية"، **مجلة الجزائر للأمن والتنمية**، العدد 18، جامعة باتنة ، جولية2011

5) سي يوسف قاسي، "الاطار القانوني لحماية البيئة والتنمية المستدامة بين المفهوم والأبعاد"، **مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 08، جامعة آكلي محند أو الحاج، ديسمبر 2017

6) عيسى قيقوب، "السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر"، **مجله آفاق علمية**، دورية نصف سرية محكمة، تصدر عن المركز الجامعي تمنراست، سنة 2017

7) فوزية برسولي، بولحية شهيرة، "التنمية البيئية في الجزائر"، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 05، المركز الجامعي، بريكة، جوان 2018

8) محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، عمال الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في الدول، المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009

9) منصوري محاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري، **مجلة البحوث والدراسات العلمية**، جامعة الدكتور يحيى فارس 2009

10) يوسف بن ناصر، رخصه البناء وحماية البيئة، **مجلة الجزائر للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، الجزائر 1993

- **الرسائـل**

1) حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة البليدة، 2001

2) زرنوج ياسمينة، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، سنة 2005

3) سالمي رشيد، **أثر تلوث البيئة الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006

4) سالمي رشيد، **أثر تلوث البيئة والتنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006

5) لقمان بامون، **المسؤولية الجبائية للشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جبائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011

6) وناس يحيى، **الإدارة البيئية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 1999/1998.

-المواقـع الإلكترونية

1- **www.Ao.Academy.org**

فهرس المحتويات

شكــر وعرفـــان

الإهداء

مقدمــة **01**

الصفحات

الفصـل التمهيدي:الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

تمهيـــد **06**

المبحث الأول مفهوم البيئة **06**

المطلب الأول: تعريف البيئة 06

المطلب الثاني: مشكلات البيئة 09

المبحث الثــانـــي: مفهوم التنمية المستدامة **12**

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة 12

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة وأبعادها 15

خاتمـــــة **18**

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تمهيـــد **18**

المبحث الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **18**

المطلب الأول: نظام الترخيص ودراسة مدى التأثير 18

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام 27

المطلب الثالث: نظام التقارير 29

المبحث الثانــي: الآليات المؤسساتية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **30**

المطلب الأول: دور الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة 30

المطلب الثاني: دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة 36
المطلب الثالث: دور الجماعات في حماية البيئة 41
خاتمـــــــة 49

الفصل الثانـــي: الآليات الردعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تمهيـــــــد 45
المبحث الأول:الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة 45
المطلب الأول: الإخطار ووقف النشاط 45
المطلب الثانـــي: سحب الترخيص والغرامة المالية 48
المبحث الثـــانـــي: الجزاءات القضائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية 53
المطلب الأول: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية **54**
المطلب الثانـــي: المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية **56**
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة **58**
خاتمة 65
قائمة المصادر والمراجع.